

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

والمستحب أن يراجعها بالقول فافهم .

قوله (بكل ما يوجب حرمة المصاهرة) بدل من الفعل .

بدل بعض من كل ح أي لأن من الفعل ما لا يوجب حرمة المصاهرة كالتزوج والوطء في الدبر ولذا عطفهما المصنف على قوله بكل فليس مراده الحصر بما يوجب حرمة المصاهرة فافهم . وباعتبار هذا العطف يصح كونه بدل مفصل من مجمل .

قوله (كمس) أي بشهوة كما في المنح ويفيده قوله بما يوجب حرمة المصاهرة ح قال في البحر ودخل الوطاء والتقبيل بشهوة على أي موضع كان فما أو خذا أو ذقنا أو جبهة أو رأسا والمس بلا حائل أو بحائل يجد الحرارة معه بشهوة والنظر إلى داخل الفرج بشهوة بأن كانت متكئة وخرج ما إذا كانت هذه الأفعال غير شهوة أو نظر إلى داخل الفرج بشهوة ولو إلى حلقة الدبر فإنه لا يكون مراجعا لكنه مكروه كما في الولوجية .

وفي القنية ويصير مراجعا بوقوع بصره على فرجها بشهوة من غير قصد المراجعة اه . وفي المحيط ويكره التقبيل واللمس بغير شهوة إذا لم يرد الرجعة .

اه قوله (ولو منها اختلاسا) خلست الشيء خلسا من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة واختلسته كذلك .

مصباح .

قال في البحر ولا فرق بين كون التقبيل والمس والنظر بشهوة منه أو بشرط أن يصدقها سواء كان بتمكينه أو فعلته اختلاسا أو كان نائما أو مكرها أو معتوها أما إذا ادعته وأنكره لا تثبت الرجعة الا .

قوله (إن صدقها الخ) قال في الفتح هذا إذا صدقها الزوج في الشهوة فإن أنكر لا تثبت الرجعة وكذا إن مات فصدقها الورثة ولا يتقبل البينة على الشهوة لأنها غيب كذا في الخلاصة اه .

قلت لكن مر في محرمات النكاح متنا وشرحا وإن ادعت الشهوة في تقبيله أو تقبيلها ابنة وأنكرها الرجل فهو مصدق لا هي إلا أن يقوم إليها منتشرة آلتها فيعانقها لقرينة كذبه أو يأخذ ثديها أو يركب معها أو يمسه على الفرج أو يقبلها على الفم اه . ومقتضاه أنها لو مست فرجه أو قبلته على الفم أن تصدق وإن كذبها وأنه تقبل البينة على الشهوة لأنها مما تعرف بالآثار كما صرح به هناك .

ويأتي تمامه فتأمل .

قوله (ورجعة المجنون بالفعل) أي إذا طلق رجعيًا ثم جن .

قال في الفتح ورجعة المجنون بالفعل ولا تصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما ا هـ .
وظاهره ترجيح الأول واقتصر عليه البزازي .

قال في البحر ولعله الراجح لما عرف أنه مؤاخذ بأفعاله دون أقواله .

وعرف في الصيرفية بأن الرضا ليس بشرط ولهذا لو أكره على الرجعة بالفعل يصح ا هـ .

قوله (وتصح بتزوجها) الأولى حذف تصح لأن قول المصنف ويتزوجها معطوف على قوله بكل المتعلق بقوله استدامة .

قوله (به يفتى) قال في البحر وهو ظاهر الرواية كذا في البدائع وهو المختار كذا في اللؤلؤجية وعليه الفتوى كذا في الينابيع فقول الشارحين إنه ليس برجعة عنده خلافاً لمحمد على غير ظاهر الرواية كما لا يخفى فعلم أن لفظ النكاح يستعار للرجعة ولا تستعار هي له ا هـ ملخصاً .

قلت وفيه أنه صرح نفسه في النكاح بأنه ينعقد بقوله لمبانتته راجعتك بكذا فافهم إلا أن يجاب بأن مراده في نكاح الأجنبية .

قوله (على المعتمد) لأن عليه الفتوى كما في الفتح و البحر .

قوله (لأنه لا خلو عن مس بشهوة)